

Distr.: Limited
19 September 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة والعشرون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الأرجنتين، أرمينيا*، إسبانيا*، أستراليا*، إسرائيل*، ألمانيا، أندورا*، أوروغواي*، آيسلندا*، إيطاليا، باراغواي*، البرتغال*، بلجيكا*، بلغاريا*، البوسنة والهرسك*، بولندا*، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)*، بيرو، تايلند*، توغو*، تونس*، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جمهورية مولدوفا*، جورجيا*، جيبوتي*، الدانمرك*، دولة فلسطين*، رومانيا، سلوفاكيا*، سلوفينيا*، السنغال*، السويد*، سويسرا*، صربيا*، غواتيمالا*، فرنسا، فنلندا*، كرواتيا*، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا*، الكونغو، لا تيفيا، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، ليختنشتاين*، المغرب، المكسيك، ملديف، النرويج*، النمسا، نيوزيلندا*، هنغاريا*، هولندا*، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان*: مشروع قرار

.../٢٧

المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة، والعدالة، والجبر، وضمائم عدم التكرار

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

(A) GE.14-16544 220914 220914



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 4 1 6 5 4 4 *

والسياسية، واتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وبروتوكولها الإضافيين المؤرخين ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧، وغير ذلك من صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ذات الصلة، وإعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ يشير إلى مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال مكافحة الإفلات من العقاب^(١) وإلى النسخة المحدثة لتلك المبادئ^(٢)،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ١٤٧/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ المتعلق بالمبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية بشأن حق ضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي في الانتصاف والجزر،

وإذ يشير كذلك إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ٧٠/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ بشأن حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، و٨١/٢٠٠٥ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ بشأن الإفلات من العقاب، و٦٦/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ بشأن الحق في معرفة الحقيقة، وإلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ١٠/٩ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، و١١/١٢ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، و٢١/١٥ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ بشأن حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، و١١/٩ المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، و١٢/١٢ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، و٧/٢١ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، بشأن الحق في معرفة الحقيقة، و٢٦/١٠ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، و٥/١٥ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، بشأن علم الطب الشرعي الوراثي وحقوق الإنسان ومقررات مجلس حقوق الإنسان: ١٢/١٢ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ بشأن الحق في معرفة الحقيقة، و٢٦/١٠ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، و٥/١٥ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ بشأن علم الطب الشرعي الوراثي وحقوق الإنسان، ومقرري المجلس ١٠٥/٢ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، بشأن الحق في معرفة الحقيقة، و١٠٢/٤ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٧ بشأن العدالة الانتقالية وكذلك قرار الجمعية العامة ١٦٥/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بشأن الحق في معرفة الحقيقة،

وإذ يشير إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١٧٧/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، والتي تنص الفقرة ٢ من المادة ٢٤ منها على حق الضحايا في معرفة الحقيقة المتعلقة بظروف الاختفاء القسري، وسير التحقيق ونتائجه ومصير الشخص المختفي، وتبين التزامات الدول

(١) E/CN.4/Sub.2/1997/20/Rev.1، المرفق الثاني.

(٢) E/CN.4/2005/102/Add.1.

الأطراف باتخاذ التدابير المناسبة في هذا الصدد، والتي تؤكد ديباجتها من جديد على الحق في حرية التماس المعلومات وتلقيها ونشرها لذلك الغرض،

وإذ يشير أيضاً إلى تقرير الأمين العام عن سيادة القانون والعدالة الانتقالية في المجتمعات التي تشهد نزاعات والتي تمر بمرحلة ما بعد النزاع^(٣)، و تقرير المتابعة الذي قدمه عام ٢٠١١ بشأن الموضوع نفسه^(٤)، بما في ذلك التوصيات ذات الصلة الواردة فيه، وكذلك إلى تقاريره الصادرة في الأعوام ٢٠٠٦^(٥)، و ٢٠١٢^(٦)، و ٢٠١٣^(٧)، و ٢٠١٤^(٨)، التي تضمنت برنامج عمل لتحسين فعالية الدعم الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة من أجل تعزيز سيادة القانون في المجتمعات التي تشهد نزاعات والتي تمر بمرحلة ما بعد النزاع،

وإذ يلاحظ مع التقدير المشاركة النشطة للأمم المتحدة، بما فيها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في مساعدة الدول على التصدي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، بالتعاون مع الدول وبناء على طلبها، و إذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ بشأن بناء مؤسسات المجلس، و ٢/٥ بشأن مدونة قواعد سلوك المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و إذ يشدد على أن على المكلف بولاية أن يضطلع بواجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

وإذ يُسَلِّم بأن المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر و ضمانات عدم التكرار سيواصل معالجة الحالات التي ارتكبت فيها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وانتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي،

وإذ يشدد على أنه، عند تصميم وتنفيذ الاستراتيجيات والسياسات والتدابير اللازمة للتصدي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، يجب مراعاة السياق المحدد لكل حالة بهدف منع تكرار الأزمات وانتهاكات حقوق الإنسان في المستقبل، وضمان التلاحم الاجتماعي، وبناء الدولة، وتولي مقاليد الأمور، والشمول على الصعيدين الوطني والمحلي، وتعزيز المصالحة،

(٣) S/2004/616.

(٤) S/2011/634.

(٥) A/61/636-S/2006/980 و Corr.1.

(٦) A/66/749.

(٧) S/2013/341.

(٨) A/69/181 و A/68/213/Add.1.

وإذ يؤكد أهمية الأخذ بنهج شامل تُدمج فيه مجموعة كاملة من التدابير القضائية وغير القضائية تشمل، في جملة ما تشمله، المحاكمات الفردية، وإجراءات الجبر، والسعي لمعرفة الحقيقة، والإصلاح المؤسسي، وتدقيق اختيار الموظفين والمسؤولين الحكوميين، أو مزيجاً من هذه التدابير يجري تصوُّره على النحو المناسب لكي تُكفل، في جملة أمور، المساءلة، وإقامة العدل، وتوفير سبل الانتصاف للضحايا، وتعزيز سبل التعافي والمصالحة، وإقامة رقابة مستقلة على النظام الأمني، واستعادة الثقة بمؤسسات الدولة، وتعزيز سيادة القانون وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان،

١- يحيط علماً مع التقدير بما قدّمه المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمائمات عدم التكرار من تقارير إلى مجلس حقوق الإنسان في دوراته الحادية والعشرين^(٩) والرابعة والعشرين^(١٠) والسابعة والعشرين^(١١) وكذلك بتقريرين مقدمين إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين^(١٢) والثامنة والستين^(١٣)، وبهيب بالدول أن تولي الاعتبار الواجب للتوصيات الواردة في هذه التقارير عند تصميم وتنفيذ الاستراتيجيات، والسياسات والتدابير اللازمة للتصدي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي ضمن سياقها الوطني؛

٢- يرحب بالعمل الذي يضطلع به المقرر الخاص لأداء مهام ولايته، والمشاورات الشاملة والشفافة والجامعة التي يجريها مع الجهات الفاعلة المعنية من جميع المناطق لغرض إعداد تقاريره المواضيعية، وقيامه بزيارات قطرية؛

٣- يرحب أيضاً بتعاون الدول التي استقبلت المقرر الخاص في بلدانها، وتلك التي قبلت طلباته للقيام بزيارات إلى بلدانها والدول التي وجهت إليه دعوات لزيارتها وكذلك الدول التي استجابت لطلباته المتعلقة بالحصول على معلومات؛

٤- يقرر تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة، والعدالة، والجبر، وضمائمات عدم التكرار وذلك لمدة ثلاث سنوات وبالشروط نفسها التي حددها مجلس حقوق الإنسان في قراره ٧/١٨؛

٥- يحث جميع الدول على التعاون مع المقرر الخاص ومساعدته لكي يتسنى له أداء ولايته بفعالية، وذلك بطرق منها الرد على طلبات الزيارة رداً إيجابياً وسريعاً، إدراكاً

(٩) A/HRC/21/46.

(١٠) A/HRC/24/42.

(١١) A/HRC/27/56.

(١٢) A/67/368.

(١٣) A/68/345.

منها لكون الزيارات القطرية وسيلة من الوسائل الأساسية لوفاء المقرر الخاص بمهام ولايته، وتزويده في الوقت المناسب، بجميع المعلومات الضرورية التي يطلبها؛

٦- يطلب إلى المقرر الخاص أن يواصل تقديم تقارير سنوية، إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة؛

٧- يطلب إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقدموا إلى المقرر الخاص كل ما يلزمه من مساعدة بشرية وتقنية ومالية للاضطلاع بولايته على نحو فعال؛

٨- يقرر أن يواصل نظره في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال ووفقاً لبرنامج عمله.
